مَوْقِعُ جَامِعَةِ مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ

www.menhag-un.com

يُقَدِّمُ:

(الْمُحَاضَرَة الخَامِسَة)

مِنْ مَادَّةِ

شَرْحُ عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ

[كِتَابُ الطَّهَارَةِ]

جامعة
منهاج النبوة
www.menhag-un.com

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

فَقَدْ قَالَ الإِمَامُ الحَافِظُ عَبْدُ الغَنِيِّ المَقْدِسِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «عُمْدَةِ الأَحْكَامِ»: «كِتَابُ الطَّهَارَةِ».

الكِتَابُ وَالطَّهَارَةُ: مَصْدَرَانِ أُضِيفَا وَجُعِلَا اصْطِلَاحًا وَاسْمًا لِمَسَائِلَ مِنْ مَسَائِلِ الفِقْهِ تَشْتَمِلُ عَلَىٰ مَسَائِلَ خَاصَّةٍ.

الكِتَابُ: أَصْلُهُ الضَّمُّ وَالجَمْعُ، وَالمُرَادُ: مَا جَمَعَ أَبْوَابًا تَرْجِعُ إِلَىٰ أَصْلٍ وَاحِدٍ.

وَالطَّهَارَةُ: اسْمُ مَصْدَرٍ وَهِيَ (فَعَالَةٌ) مِنَ التَّطَهُّرِ (أَيْ: طَهَّرَ تَطْهِيرًا وَطَهَارَةً؛ كَكَلَّمَ تَكْلِيمًا وَكَلَامًا).

www.menhag-un.com

الطَّهَارَةُ فِي اللُّغَةِ وَالشَّرْعِ

وَالطَّهَارَةُ فِي اللُّغَةِ: النَّظَافَةُ، وَالنَّزَاهَةُ، وَالتَّرَفُّعُ عَنِ الأَدْنَاسِ؛ لِقَوْلِهِ تعالىٰ: ﴿وَمُطَهِّرُكَ مِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ [آل عمران: ٥٥].

وَلِقَوْلِهِ تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٣].

ولِقَوْلِهِ تعالىٰ: ﴿أَخْرِجُوهُم مِّن قَرْيَتِكُمْ ۖ إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ﴾ [الأعراف: ٨٢].

وَحَقِيقَةُ الطَّهَارَةِ فِي الشَّرْعِ: فِعْلُ مَا يُسْتَبَاحُ بِهِ الصَّلَاةُ بِاسْتِعْمَالِ المُطَهِّرَيْنِ: المَاءِ وَالتُّرَابِ، أَوْ أَحَدِهِمَا، عَلَىٰ الصِّفَةِ المَشْرُوعَةِ فِي إِزَالَةِ النَّجَسِ وَالحَدَثِ.

وَتُطْلَقُ الطَّهَارَةُ المَعْنَوِيَّةُ عَلَىٰ: طَهَارَةِ العَقِيدَةِ وَالمَنْهَجِ وَالأَخْلَاقِ وَالأَعْمَالِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨].

وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣].

وَقَوْلُهُ ﷻ: ﴿وَنَجَّيْنَٰهُ مِنَ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِى كَانَت تَّعْمَلُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ ۗ﴾ [الأنبياء: ٧٤].

وَقَدْ بَدَأَ المُصَنِّفُونَ فِي الفِقْهِ وَأَحَادِيثِ الأَحْكَامِ كُتُبَهُمْ بِالطَّهَارَةِ؛ لِأَنَّهَا مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الَّتِي هِيَ آكَدُ أَرْكَانِ الإِسْلَامِ بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ -شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ-، فَلَا صَلَاةَ إِلَّا بِطُهُورٍ.

وَثَمَّ مُنَاسَبَةٌ قَدْ لَا تَكُونُ مِمَّا قَصَدَهُ العُلَمَاءُ بِالذَّاتِ، وَهِيَ: تَذْكِيرُ المُتَعَلِّمِ عِنْدَ بَدْءِ تَعَلُّمِهِ بِتَطْهِيرِ قَلْبِهِ، وَإِخْلَاصِ النِّيَّةِ لِلَّهِ تَعَالَىٰ فِي طَلَبِ العِلْمِ بِأَنْ يَقْصِدَ بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ وَالدَّارَ الآخِرَةَ، وَحِفْظَ الشَّرِيعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ، وَنَشْرَهَا بَيْنَ النَّاسِ، وَحِمَايَتَهَا وَالنِّضَالَ دُونَهَا، وَدَفْعَ الجَهْلِ عَنْ نَفْسِهِ وَعَنِ النَّاسِ جَمِيعًا؛ حَتَّىٰ يَعْبُدُوا اللهَ تَعَالَىٰ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ.

وَالطَّهَارَةُ تَكُونُ بِالمَاءِ وَالتُّرَابِ، وَالمَاءُ هُوَ الأَصْلُ؛ فَلِهَذَا قُدِّمَ عَلَىٰ التَّيَمُّمِ.

www.menhag-un.com

بَيَانُ مَنْزِلَةِ النِّيَّةِ مِنَ الْأَعْمَالِ

[الحَدِيثُ الأَوَّلُ]:

قَالَ المُصَنِّفُ الإِمَامُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ** -وَفِي رِوَايَةٍ: **بِالنِّيَّةِ**- **وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَىٰ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَىٰ اللهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَىٰ اللهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَىٰ دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَىٰ مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ**».

أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

وَرِوَايَةُ مُسْلِمٍ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ**».

وَهَذَا اللَّفْظُ هُوَ المُتَّفَقُ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ عِنْدَ مُسْلِمٍ فِي «صَحِيحِهِ»: «**النِّيَّاتِ**»، وَإِنَّمَا هِيَ عِنْدَ البُخَارِيِّ.

وَقَدِ اتَّفَقَ عُلَمَاءُ الإِسْلَامِ عَلَىٰ صِحَّةِ هَذَا الحَدِيثِ، وَتَلَقِّيهِ بِالقَبُولِ، وَتَعْظِيمِهِ.

صَدَّرَ بِهِ البُخَارِيُّ كِتَابَهُ «الصَّحِيحَ»، وَأَقَامَهُ مَقَامَ الخُطْبَةِ لَهُ؛ إِشَارَةً مِنْهُ إِلَىٰ أَنَّ كُلَّ عَمَلٍ لَا يُرَادُ بِهِ وَجْهُ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَلَا ثَمَرَةَ لَهُ فِي الدُّنْيَا وَلَا فِي الآخِرَةِ.

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِهِ عَلَىٰ صَحِيحِ مُسْلِمٍ»: «أَجْمَعَ المُسْلِمُونَ عَلَىٰ عِظَمِ مَوْقِعِ هَذَا الحَدِيثِ، وَكَثْرَةِ فَوَائِدِهِ وَصِحَّتِهِ».

وَقَالَ الحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «جَامِعِ العُلُومِ وَالحِكَمِ»: «وَهَذَا الحَدِيثُ أَحَدُ الأَحَادِيثِ الَّتِي يَدُورُ الدِّينُ عَلَيْهَا».

وَقَالَ الحَافِظُ العِرَاقِيُّ فِي «طَرْحِ التَّثْرِيبِ»: «هَذَا الحَدِيثُ قَاعِدَةٌ مِنْ قَوَاعِدِ الإِسْلَامِ».

وَقَالَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ البَارِي»: «وَقَدْ تَوَاتَرَ النَّقْلُ عَنِ الأَئِمَّةِ فِي تَعْظِيمِ قَدْرِ هَذَا الحَدِيثِ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: لَيْسَ فِي أَخْبَارِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْءٌ أَجْمَعَ وَأَغْنَىٰ وَأَكْثَرَ فَائِدَةً مِنْ هَذَا الحَدِيثِ».

وَقَدْ بَدَأَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِهَذَا الحَدِيثِ؛ لِتَعَلُّقِهِ بِالطَّهَارَةِ، وَاقْتِدَاءً بِالسَّلَفِ وَالبَدَاءَةِ بِهِ فِي تَصَانِيفِهِمْ، وَهَذَا الحَدِيثُ لَمْ يَرْوِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، وَقِيلَ: رَوَاهُ عَنْهُ غَيْرُهُ، وَلَمْ يَصِحَّ.

هُوَ أَحَدُ الأَحَادِيثِ الَّتِي عَلَيْهَا مَدَارُ الإِسْلَامِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ -رَحِمَهُمَا اللهُ تَعَالَىٰ-: «يَدْخُلُ فِي حَدِيثِ «الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ» ثُلُثُ العِلْمِ».

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «يَدْخُلُ هَذَا الحَدِيثُ فِي سَبْعِينَ بَابًا مِنَ الفِقْهِ».

وَلَيْسَ مَعْنَىٰ كَلَامِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ انْحِصَارَهُ فِي السَّبْعِينَ، وَإِنَّمَا مُرَادُهُ: المُبَالَغَةُ فِي الكَثْرَةِ.

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «يَنْبَغِي لِمَنْ صَنَّفَ كِتَابًا أَنْ يَبْتَدِئَ فِيهِ بِهَذَا الحَدِيثِ؛ تَنْبِيهًا لِلطَّالِبِ عَلَىٰ تَصْحِيحِ النِّيَّةِ».

وَقَالَ ابْنُ مَهْدِيٍّ أَيْضًا: «يَنْبَغِي أَنْ يُجْعَلَ هَذَا الحَدِيثُ رَأْسَ كُلِّ بَابٍ».

وَقَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «بَابُ مَا جَاءَ: أَنَّ الأَعْمَالَ بِالنِّيَّةِ وَالحِسْبَةِ، وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَىٰ».

فَدَخَلَ فِيهِ الإِيمَانُ، وَالوُضُوءُ، وَالصَّلَاةُ، وَالزَّكَاةُ، وَالحَجُّ، وَالصَّوْمُ، وَالأَحْكَامُ.

وَهَذَا الحَدِيثُ عَظِيمُ المَوْقِعِ، كَبِيرُ الفَائِدَةِ، أَصْلٌ مِنْ أُصُولِ الدِّينِ، وَقَدْ خَطَبَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ**»؛ كَمَا رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

وَخَطَبَ بِهِ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَىٰ مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: «إِنَّهُ نِصْفُ الفِقْهِ».

وَقَالَ: «وَهَذَا الحَدِيثُ مِنْ أَجْلِ أَعْمَالِ القُلُوبِ وَالطَّاعَةِ المُتَعَلِّقَةِ بِهَا، وَعَلَيْهِ مَدَارُهَا، وَهُوَ قَاعِدَتُهَا، وَهُوَ قَاعِدَةُ الدِّينِ؛ لِتَضَمُّنِهِ حُكْمَ النِّيَّاتِ الَّتِي مَحَلُّهَا القَلْبُ بِخِلَافِ الذِّكْرِ الَّذِي مَحَلُّهُ اللِّسَانُ، فَلِهَذَا لَوْ نَوَىٰ الصَّلَاةَ بِلِسَانِهِ دُونَ قَلْبِهِ لَمْ تَصِحَّ، وَلَوْ قَرَأَ الفَاتِحَةَ بِقَلْبِهِ دُونَ لِسَانِهِ لَمْ تَصِحَّ، فَهُوَ أَصْلٌ فِي وُجُوبِ النِّيَّةِ فِي سَائِرِ العِبَادَاتِ.

وَهُوَ أَصْلٌ فِي الإِخْلَاصِ، وَهُوَ إِرَادَةُ عَمَلِ الفِعْلِ لِوَجْهِ اللهِ تَعَالَىٰ وَحْدَهُ خَالِصًا.

وَقَالَ ابْنُ العَطَّارِ رَحِمَهُ اللهُ: «وَكَوْنُ هَذَا الحَدِيثِ ثُلُثَ العِلْمِ، قَالَ البَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ: إِنَّ كَسْبَ العَبْدِ بِقَلْبِهِ وَلِسَانِهِ وَجَوَارِحِهِ، فَالنِّيَّةُ أَحَدُ أَقْسَامِهَا الثَّلَاثَةِ وَأَرْجَحُهَا؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ عِبَادَةً بِانْفِرَادِهَا، بِخِلَافِ القِسْمَيْنِ الآخَرَيْنِ؛ وَلِأَنَّ القَوْلَ وَالعَمَلَ يَدْخُلُهُمَا الفَسَادُ بِالرِّيَاءِ وَنَحْوِهِ، بِخِلَافِ النِّيَّةِ».

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: «يَدْخُلُ هَذَا الحَدِيثُ فِي ثَلَاثِينَ بَابًا مِنَ الإِرَادَاتِ وَالنِّيَّاتِ».

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: «لَيْسَ شَيْءٌ مِنْ أَخْبَارِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثًا أَجْمَعَ وَأَغْنَىٰ وَأَكْثَرَ فَائِدَةً وَأَبْلَغَ مِنْ هَذَا الحَدِيثِ».

وَقَالَ ابْنُ دِحْيَةَ: «لَمْ أَجِدْ فِيما يَرْوِيهِ مِنَ الدِّينِيَّاتِ أَنْفَعُ مِنْ قَوْلِهِ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»؛ إِذْ مَدَارُ العِلْمِ عَلَيْهِ، وَهُوَ نُورٌ يَسْعَىٰ بَيْنَ يَدَيْه».

وَقَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ **فِي «شَرْحِهِ عَلَىٰ مُسْلِمٍ»**: «أَجْمَعَ المُسْلِمُونَ عَلَىٰ عِظَمِ مَوْقِعِ هَذَا الحَدِيثِ، وَكَثْرَةِ فَوَائِدِهِ وَصِحَّتِهِ».

هَذَا الحَدِيثُ -كَمَا قَالَ العِرَاقِيُّ رَحِمَهُ اللهُ-: «قَاعِدَةٌ مِنْ قَوَاعِدِ الدِّينِ».

www.menhag-un.com

سَبَبُ وُرُودِ الحَدِيثِ

وَعَنْ سَبَبِ وُرُودِ الحَدِيثِ، قَالَ ابْنُ دَقِيقِ العِيدِ فِي «إِحْكَامِ الأَحْكَامِ»: «غَيْرَ أَنَّ السَّبَبَ يَقْتَضِي أَنَّ المُرَادَ بِالحَدِيثِ الهِجْرَةُ مِنْ مَكَّةَ إِلَىٰ المَدِينَةِ؛ لِأَنَّهُمْ نَقَلُوا أَنَّ رَجُلًا هَاجَرَ مِنْ مَكَّةَ إِلَىٰ المَدِينَةِ لَا يُرِيدُ بِذَلِكَ فَضِيلَةَ الهِجْرَةِ، وَإِنَّمَا هَاجَرَ لِيَتَزَوَّجَ امْرَأَةً تُسَمَّىٰ أُمَّ قَيْسٍ، فَسُمِّيَ: مُهَاجِرَ أُمِّ قَيْسٍ؛ وَلِهَذَا خَصَّ فِي الحَدِيثِ ذِكْرَ المَرْأَةِ دُونَ سَائِرِ مَا تُنْوَىٰ بِهِ الهِجْرَةُ مِنَ الأَفْرَادِ وَالأَعْرَاضِ الدُّنْيَوِيَّةِ، ثُمَّ أَتْبَعَ بِالدُّنْيَا».

تَعَقَّبَهُ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الفَتْحِ» بِقَوْلِهِ: «وَقِصَّةُ مُهَاجِرِ أُمِّ قَيْسٍ رَوَاهَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ -هُوَ ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه- قَالَ: مَنْ هَاجَرَ لِيَبْتَغِيَ شَيْئًا فَإِنَّمَا لَهُ ذَلِكَ، هَاجَرَ رَجُلٌ؛ لِيَتَزَوَّجَ امْرَأَةً يُقَالُ لَهَا: أُمُّ قَيْسٍ، فَكَانَ يُقَالُ لَهُ: مُهَاجِرُ أُمِّ قَيْسٍ.

وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَىٰ عَنْ الأَعْمَشِ بِلَفْظِهِ: «كَانَ فِينَا رَجُلٌ خَطَبَ امْرَأَةً يُقَالُ لَهَا: أُمُّ قَيْسٍ، فَأَبَتْ أَنْ تَتَزَوَّجَهُ حَتَّىٰ يُهَاجِرَ، فَهَاجَرَ فَتَزَوَّجَهَا، فَكُنَّا نُسَمِّيهِ: مُهَاجِرَ أُمِّ قَيْسٍ».

وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، لَكِنْ لَيْسَ فِيهِ أَنَّ حَدِيثَ الأَعْمَالِ سِيقَ بِسَبَبِ ذَلِكَ، وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الطُّرُقِ مَا يَقْتَضِي التَّصْرِيحَ بِذَلِكَ.

فَأَمَّا مَسْأَلَةُ أَنَّ رَجُلًا هَاجَرَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً يُقَالُ لَهَا: أُمُّ قَيْسٍ، فَهَذَا صَحِيحٌ ثَابِتٌ.

وَأَمَّا أَنْ يَكُونَ سَبَبُ وُرُودِ الحَدِيثِ أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ هَاجَرَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَتَزَوَّجَ تِلْكَ المَرْأَةَ: فَهَذَا لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ طُرُقِ الحَدِيثِ مَا يَقْتَضِي التَّصْرِيحَ بِهِ، وَلَا أَنَّ حَدِيثَ «**الأَعْمَالِ بِالنِّيَّاتِ**» سِيقَ بِسَبَبِ ذَلِكَ، فَلْنُفَرِّقْ بَيْنَ الأَمْرَيْنِ.

جامعة منهاج النبوة
www.menhag-un.com

رَاوِي الحَدِيثِ

وَأَمَّا رَاوِيهِ -رَاوِي هَذَا الحَدِيثِ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»-: فَهُوَ أَبُو حَفْصٍ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ بْنِ نُفَيْلِ بْنِ عَبْدِ العُزَّىٰ بْنِ رِيَاحِ -بِكَسْرِ الرَّاءِ، ثُمَّ بِيَاءٍ مُثَنَّاةٍ مِنْ تَحْتَ- بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُرْطِ بْنِ رَزَاحِ -بِفَتْحِ الرَّاءِ ثُمَّ الزَّايِ- بْنِ عَدِيِّ بْنِ كَعْبٍ القُرَشِيُّ العَدَوِيُّ، يَجْتَمِعُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي كَعْبِ بْنِ لُؤَيٍّ -بِالْهَمْزِ وَتَرْكِهِ-.

أَسْلَمَ قَدِيمًا، وَشَهِدَ المَشَاهِدَ كُلَّهَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ سُمِّيَ «**أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ**» عُمُومًا، وَسُمِّيَ قَبْلَهُ بِهِ خُصُوصًا: عَبْدُ اللهِ بْنُ جَحْشٍ عَلَىٰ سَرِيَّةٍ فِي اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا.

وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ مَصَّرَ الأَمْصَارَ وَفَتَحَ الفُتُوحَ، هُوَ أَحَدُ العَشَرَةِ المَشْهُودِ لَهُمْ بِالجَنَّةِ وَثَانِي الخُلَفَاءِ، وَلُقِّبَ بِالفَارُوقِ؛ لِفُرْقَانِهِ بَيْنَ الحَقِّ وَالبَاطِلِ بِإِسْلَامِهِ وَظُهُورِ ذَلِكَ.

وَكَانَ مِنْ مُحَدَّثِي هَذِهِ الأُمَّةِ، وَنَزَلَ القُرْآنُ بِمُوَافَقَتِهِ فِي سِتَّةِ أَشْيَاءَ، وَمَنَاقِبُهُ رضي الله عنه أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَرَ، وَأَشْهَرُ مِنْ أَنْ تُذْكَرَ، يَحْتَمِلُ ذِكْرُهَا مُجَلَّدَاتٍ، رُوِيَ لَهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ خَمْسُمِائَةِ حَدِيثٍ وَتِسْعَةٌ وَثَلَاثُونَ حَدِيثًا، اتَّفَقَ البُخَارِيُّ

وَمُسْلِمٌ مِنْهَا عَلَىٰ سِتَّةٍ وَعِشْرِينَ حَدِيثًا، وَانْفَرَدَ البُخَارِيُّ بِأَرْبَعَةٍ وَثَلَاثِينَ حَدِيثًا، وَمُسْلِمٌ بِوَاحِدٍ وَعِشْرِينَ حَدِيثًا.

وَوَلِيَ الخِلَافَةَ عَشْرَ سِنِينَ وَخَمْسَةَ أَشْهُرٍ، وَقِيلَ: سِتَّةً، وَقُتِلَ يَوْمَ الأَرْبِعَاءِ لِأَرْبَعٍ بَقَيْنَ مِنْ ذِي الحِجَّةِ، وَقِيلَ: لِثَلَاثٍ، سَنَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ، وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ عَلَىٰ الأَصَحِّ، وَدُفِنَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وَصَلَّىٰ عَلَيْهِ صُهَيْبُ بْنُ سِنَانٍ الرُّومِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وَقَدْ لَازَمَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَفَرًا وَحَضَرًا، وَآخَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَكَانَا وَزِيرَيْ صِدْقٍ لِلرَّسُولِ ﷺ، وَكَانَ يَقُولُ فِيهِمَا: «**هَذَانِ السَّمْعُ وَالبَصَرُ**»، وَشَهِدَ المَشَاهِدَ كُلَّهَا إِلَّا سَفَرَ الهِجْرَةِ.

وَوَلِيَ الخِلَافَةَ بَعْدَ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِعَهْدٍ مِنْهُ، فَقَامَ بِهَا خَيْرَ قِيَامٍ بَعْدَهُ، وَاتَّفَقُوا عَلَىٰ تَسْمِيَتِهِ بِالفَارُوقِ؛ لِفُرْقَانِهِ بَيْنَ الحَقِّ وَالبَاطِلِ بِإِسْلَامِهِ؛ حَيْثُ كَانَ إِسْلَامُهُ عِزًّا أَظْهَرَ اللهُ بِهِ الإِسْلَامَ.

فَفِي «صَحِيحِ البُخَارِيِّ» عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «مَا زِلْنَا أَعِزَّةً مُنْذُ أَسْلَمَ عُمَرُ».

* **وَلَهُ فَضَائِلُ جَمَّةٌ، أَعْلَاهَا وَأَغْلَاهَا وَأَفْضَلُهَا**: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَشَّرَهُ بِالجَنَّةِ.

وَاسْتُشْهِدَ عُمَرُ رضي الله عنه فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَجْرًا، حَيْثُ طَعَنَهُ أَبُو لُؤْلُؤَةَ المَجُوسِيُّ -لَا رَحِمَ اللهُ فِيهِ مَغْرِزَ إِبْرَةٍ-، وَكَانَ يُصَلِّي، وَقَدْ كَبَّرَ لِصَلَاةِ الفَجْرِ.

وَدُفِنَ مَعَ صَاحِبَيْهِ: النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه فِي حُجْرَةِ عَائِشَةَ رضي الله عنها.

جامعة منهاج النبوة
www.menhag-un.com

مَوْضُوعُ الحَدِيثِ وَغَرِيبُهُ

*** مَوْضُوعُ الحَدِيثِ:**

بَيَانُ مَنْزِلَةِ النِّيَّةِ مِنَ الأَعْمَالِ، أَيْ: النِّيَّاتُ وَارْتِبَاطُهَا بِالعَمَلِ وَالجَزَاءِ.

*** غَرِيبُ الحَدِيثِ:**

قَوْلُهُ: «سَمِعْتُ»: هِيَ أَرْفَعُ صُوَرِ الرِّوَايَةِ، ثُمَّ: «حَدَّثَنَا» وَ«أَخْبَرَنَا»، كَذَا قَالَهُ الخَطِيبُ البَغْدَادِيُّ فِي «الكِفَايَةِ».

وَقَالَ أَبُو عَمْرِو بْنُ الصَّلَاحِ: ««حَدَّثَنَا» وَ«أَخْبَرَنَا» أَرْفَعُ مِنْ «سَمِعْتُ» مِنْ جِهَةٍ؛ إِذْ لَيْسَ فِي «سَمِعْتُ» دَلَالَةٌ أَنَّ الشَّيْخَ رُوَّاهُ إِيَّاهُ بِخِلَافِهِمَا».

وَقَوْلُهُ: «رَسُولَ اللهِ ﷺ»: اخْتَلَفَ أَئِمَّةُ الحَدِيثِ: هَلْ يَجُوزُ تَغْيِيرُ «قَالَ النَّبِيُّ»، إِلَىٰ «قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ» أَوْ عَكْسُهُ؟

فَقَالَ أَبُو عَمْرِو بْنُ الصَّلَاحِ: «الظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ، وَإِنْ جَازَتِ الرِّوَايَةُ بِالمَعْنَىٰ؛ لِاخْتِلَافِ مَعْنَىٰ النُّبُوَّةِ وَالرِّسَالَةِ».

قَالَ: «وَالصَّوَابُ -وَاللهُ أَعْلَمُ- جَوَازُهُ؛ أَنَّهُ لَا يَخْتَلِفُ بِهِ هَاهُنَا مَعْنًىٰ، وَهَذَا مَذْهَبُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَحَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ وَالخَطِيبِ».

لَفْظُ «**إِنَّمَا**» فِي قَوْلِهِ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»:

«**إِنَّمَا**»: لِلْحَصْرِ، عِنْدَ جُمْهُورِ اللُّغَوِيِّينَ وَالأُصُولِيِّينَ وَغَيْرِهِمْ، فَتُثْبِتُ الحُكْمَ فِي المَذْكُورِ وَتَنْفِيهِ عَمَّا عَدَاهُ، وَلَكِنَّ نَفْيَهُ عَمَّا عَدَاهُ بِمُقْتَضَىٰ مَوْضُوعِهَا، أَوْ هُوَ مِنْ طَرِيقِ المَفْهُومِ، وَفِيهِ بَحْثٌ، وَهِيَ تَقْتَضِي -يَعْنِي: «**إِنَّمَا**»- تَقْتَضِي الحَصْرَ المُطْلَقَ وَالمُقَيَّدَ، وَيُفْهَمُ ذَلِكَ بِالقَرَائِنِ وَالسِّيَاقِ، فَإِنْ دَلَّ السِّيَاقُ وَالمَقْصُودُ مِنَ الكَلَامِ عَلَىٰ الحَصْرِ فِي شَيْءٍ مَخْصُوصٍ، فَقُلْ بِهِ وَإِلَّا فَاحْمِلْهُ عَلَىٰ الإِطْلَاقِ.

«**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**».

«**إِنَّمَا**»: تُفِيدُ الحَصْرَ، وَالحَصْرُ تَخْصِيصُ شَيْءٍ بِشَيْءٍ، فَهُوَ هُنَا قَصْرُ مَوْصُوفٍ عَلَىٰ صِفَةٍ، وَهُوَ إِثْبَاتُ حُكْمِ الأَعْمَالِ بِالنِّيَّاتِ، فَهُوَ فِي قُوَّةِ قَوْلِكَ: مَا الأَعْمَالُ إِلَّا بِالنِّيَّاتِ، وَيَنْفِي الحُكْمَ عَمَّا عَدَاهُ.

www.menhag-un.com

النِّيَّةُ فِي اللُّغَةِ وَالشَّرْعِ

وَالنِّيَّةُ فِي اللُّغَةِ: القَصْدُ وَالإِرَادَةُ، وَوَقْعَ بِالإِفْرَادِ -يَعْنِي: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ**»- فِي أَكْثَرِ الرِّوَايَاتِ، وَالبَاءُ فِي النِّيَّةِ، وَكَذَلِكَ فِي «**بِالنِّيَّاتِ**»، البَاءُ: لِلمُصَاحَبَةِ.

قَالَ البَيْضَاوِيُّ: «النِّيَّةُ عِبَارَةٌ عَنِ انْبِعَاثِ القَلْبِ نَحْوَ مَا يَرَاهُ مُوَافِقًا لِغَرَضٍ مِنْ جَلْبِ نَفْعٍ أَوْ دَفْعِ ضُرٍّ.

وَالنِّيَّةُ فِي الشَّرْعِ: العَزْمُ عَلَىٰ العِبَادَةِ؛ تَقَرُّبًا إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ.

وَالنِّيَّةُ وَإِنْ وَرَدَتْ مُفْرَدَةً، لَكِنَّهَا بِمَعْنَىٰ الجَمْعِ؛ لِأَنَّ المُرَادَ بِهَا الجِنْسُ».

«**الأَعْمَالُ**»: جَمْعُ عَمَلٍ: وَهُوَ مَا يَقُومُ بِهِ الإِنْسَانُ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ أَوْ تَرْكٍ مَقْصُودٍ، كَقِرَاءَةِ القُرْآنِ وَالوُضُوءِ، وَتَرْكِ السَّرِقَةِ قَصْدًا.

«**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ**»: أَيْ إِنْسَانٍ.

«**مَا نَوَىٰ**»: أَيْ: مَا قَصَدَ.

وَالمَعْنَىٰ: لَيْسَ لِلمَرْءِ إِلَّا مَا قَصَدَ بِعَمَلِهِ، فَإِنْ قَصَدَ بِهِ عِبَادَةَ اللهِ، صَارَ عِبَادَةً وَأُثِيبَ عَلَيْهَا، وَإِنْ قَصَدَ سِوَىٰ ذَلِكَ، كَانَ لَهُ مَا قَصَدَ.

«**فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ**»: الهِجْرَةُ فِي اللُّغَةِ: التَّرْكُ، يُقَالُ: هَجَرْتُهُ أَيْ: تَرَكْتُهُ، وَالمُرَادُ بِهَا هَاهُنَا: تَرْكُ السُّكْنَىٰ فِي بِلَادِ الكُفَّارِ بِالِانْتِقَالِ عَنْهَا إِلَىٰ سُكْنَىٰ بِلَادِ الإِسْلَامِ.

«**فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَىٰ اللهِ**»: إِلَىٰ دِينِهِ وَالوُصُولِ إِلَىٰ رِضْوَانِهِ وَالجَنَّةِ.

«**وَرَسُولِهِ**»: المُرَادُ بِهِ هُنَا مُحَمَّدٌ ﷺ، وَمَعْنَىٰ الهِجْرَةِ إِلَيْهِ فِي حَيَاتِهِ: أَنْ يُهَاجِرَ إِلَيْهِ؛ لِيَكُونَ فِي مَعِيَّتِهِ؛ لِنَصْرِهِ وَالتَّعَلُّمِ مِنْهُ، وَالتَّأَسِّي بِسُنَّتِهِ.

وَالهِجْرَةِ إِلَيْهِ بَعْدَ وَفَاتِهِ: أَنْ يُهَاجِرَ إِلَىٰ أَتْبَاعِهِ، وَمَكَانِ إِقَامَةِ شَرِيعَتِهِ.

«**فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَىٰ اللهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَىٰ اللهِ وَرَسُولِهِ**»: أَيْ فَقَدْ بَلَغَ الغَايَةَ الَّتِي لَا أَسْمَىٰ مِنْهَا وَلَا أَجَلَّ، وَهِيَ: الوُصُولُ إِلَىٰ اللهِ وَرَسُولِهِ.

«**وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا**»:

«**دُنْيَا يُصِيبُهَا**»: أَيْ: شَيْءٌ مِنَ الدُّنْيَا يُدْرِكُهُ كَالمَالِ وَالشَّرَفِ وَالرِّئَاسَةِ.

«**أَوِ امْرَأَةٍ**» أَيْ: أُنْثَىٰ.

«**يَنْكِحُهَا**» أَيْ: يَتَزَوَّجُهَا، وَخَصَّ المَرْأَةَ مَعَ أَنَّهَا مِنْ مَتَاعِ الدُّنْيَا؛ لِكَثْرَةِ تَعَلُّقِ الرَّغَبَاتِ فِيهَا، فَكَأَنَّهَا فِي كِفَّةٍ وَسَائِرَ مَتَاعِ الدُّنْيَا فِي كِفَّةٍ.

الْهَجْرُ فِي اللُّغَةِ: التَّرْكُ، وَهُوَ تَرْكُ الوَطَنِ وَغَيْرِهِ هَاهُنَا.

«**فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَىٰ اللهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَىٰ اللهِ وَرَسُولِهِ**».

القَاعِدَةُ عِنْدَ أَهْلِ العَرَبِيَّةِ المُتَقَرَّرَةِ: أَنَّ الشَّرْطَ وَالجَزَاءَ، وَالمُبْتَدَأَ وَالخَبَرَ لَا بُدَّ أَنْ يَتَغَايَرَا، وَهَاهُنَا وَقَعَ الِاتِّحَادُ فِي قَوْلِهِ: «فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَىٰ اللهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَىٰ اللهِ وَرَسُولِهِ».

فَلَا بُدَّ أَنْ يُقَدَّرَ لَهُ شَيْءٌ، وَهُوَ: فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَىٰ اللهِ وَرَسُولِهِ نِيَّةً وَقَصْدًا فَهِجْرَتُهُ إِلَىٰ اللهِ وَرَسُولِهِ حُكْمًا وَشَرْعًا.

جامعة منهاج النبوة
www.menhag-un.com

أَوْجُهُ الْهِجْرَةِ فِي الْإِسْلَامِ

وَوَقَعَتِ الهِجْرَةُ فِي الإِسْلَامِ عَلَىٰ أَوْجُهٍ:

أَحَدُهَا: إِلَىٰ الحَبَشَةِ، عِنْدَمَا آذَىٰ الكُفَّارُ الصَّحَابَةَ رضي الله عنهم.

الثَّانِيَةُ: مِنْ مَكَّةَ إِلَىٰ المَدِينَةِ.

الثَّالِثَةُ: هِجْرَةُ القَبَائِلِ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

الرَّابِعَةُ: هِجْرَةُ مَنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ؛ لِيَأْتِيَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَرْجِعَ إِلَيْهَا.

الخَامِسَةُ: هِجْرَةُ مَا نَهَىٰ اللهُ عَنْهُ.

وَمَعْنَىٰ الحَدِيثِ وَحُكْمُهُ يَتَنَاوَلُ الجَمِيعَ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «**وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَىٰ دُنْيَا**»:

«الدُّنْيَا»: بِضَمِّ الدَّالِ عَلَىٰ المَشْهُورِ، وَحَكَىٰ ابْنُ قُتَيْبَةَ وَغَيْرُهُ كَسْرَهَا، وَجَمْعُهَا: دُنَىٰ، كَكُبْرَىٰ وَكُبَرَ، وَهِيَ مِنْ: دَنَوْتُ؛ لِدُنُوِّهَا وَسَبْقِهَا الدَّارَ الآخِرَةَ، وَيُنْسَبُ إِلَيْهَا: دُنْيَوِيٌّ وَدُنْيِيٌّ، وَقَالَ الجَوْهَرِيُّ وَغَيْرُهُ: وَدُنْيَاوِيٌّ.

وَفِي حَقِيقَةِ الدُّنْيَا قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا: مَا عَلَىٰ الأَرْضِ مَعَ الجَوِّ وَالهَوَاءِ.

وَالثَّانِي: كُلُّ المَخْلُوقَاتِ مِنَ الجَوَاهِرِ وَالأَعْرَاضِ المَوْجُودَةِ قَبْلَ الدَّارِ الآخِرَةِ، وَهَذَا هُوَ الأَظْهَرُ.

وَقَوْلُهُ: «**دُنْيَا**»: مَقْصُورٌ غَيْرُ مُنَوَّنٍ عَلَىٰ المَشْهُورِ، وَهُوَ الَّذِي جَاءَتْ بِهِ الرِّوَايَةُ، وَيَجُوزُ فِي لُغَةٍ غَرِيبَةٍ تَنْوِينُهَا.

وَرَوَىٰ ابْنُ الأَعْرَابِيِّ بَيْتَ العَجَّاجِ فِي جَمْعِ دُنْيَا:

دُنْيًا طَالَ مَا قَدْ عَنَتْ

بِالتَّنْوِينِ، وَالمَشْهُورُ فِيهِ بِلَا تَنْوِينٍ.

وَقَوْلُهُ: «**أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا**» أَيْ: يَنْكِحُهَا كَمَا جَاءَتْ فِي الرِّوَايَةِ الأُخْرَىٰ، وَقَدْ تُسْتَعْمَلُ بِمَعْنَىٰ الِاقْتِرَانِ بِالشَّيْءِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿**وَزَوَّجْنَـٰهُم بِحُورٍ عِينٍ**﴾ [الطور: ٢٠]؛ أَيْ: قَرَنَّاهُمْ عِنْدَ الأَكْثَرِينَ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ وَالبُخَارِيُّ وَطَائِفَةٌ: أَنْكَحْنَاهُمْ.

www.menhag-un.com

الشَّرْحُ الإِجْمَالِيُّ لِهَذَا الحَدِيثِ

هَذَا حَدِيثٌ جَلِيلٌ شَامِلٌ جَامِعٌ، يُحَدِّثُ فِيهِ أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ بَيَّنَ مَنْزِلَةَ النِّيَّةِ مِنَ الأَعْمَالِ، وَأَنَّهَا شَامِلَةٌ لِكُلِّ عَمَلٍ، فَمَا مِنْ عَمَلٍ إِلَّا بِنِيَّةٍ، وَمَدَارُهُ عَلَيْهَا صِحَّةً وَفَسَادًا وَثَوَابًا وَعِقَابًا، وَأَنَّ لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَىٰ بِعَمَلِهِ مِنْ قَصْدٍ سَامٍ جَلِيلٍ وَضِدِّهِ.

بَيَّنَ ذَلِكَ ﷺ؛ تَرْغِيبًا لِلعَامِلِ فِي السُّمُوِّ بِنِيَّتِهِ بِأَنْ يَقْصِدَ بِكُلِّ عِبَادَةٍ قَامَ بِهَا: وَجْهَ اللهِ وَالدَّارَ الآخِرَةَ، وَيَبْتَعِدَ بِهَا عَنِ القَصْدِ الدُّونِ، وَالمَرَاتِبِ الحَقِيرَةِ.

ثُمَّ ضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ مَثَلًا بِالهِجْرَةِ؛ لِتُقَاسَ عَلَيْهَا بَقِيَّةُ الأَعْمَالِ، فَالمُهَاجِرُونَ يَتْرُكُونَ بِلَادَهُمْ، وَيَنْتَقِلُونَ إِلَىٰ البِلَادِ الإِسْلَامِيَّةِ، وَلَكِنَّهُمْ عَلَىٰ نِيَّاتٍ شَتَّىٰ، يَتَفَاوَتُ بِهَا ثَوَابُ هِجْرَتِهِمْ تَفَاوُتًا كَبِيرًا مَعَ أَنَّ العَمَلَ وَاحِدٌ.

فَمَنْ هَاجَرَ إِلَىٰ اللهِ وَرَسُولِهِ؛ طَلَبًا لِثَوَابِ اللهِ وَنُصْرَةً لِدِينِهِ، فَذَلِكَ المُهَاجِرُ المُخْلِصُ الَّذِي بَلَغَ بِنِيَّتِهِ أَجَلَّ الغَايَاتِ، وَأَعْلَىٰ الدَّرَجَاتِ، وَمَنْ هَاجَرَ طَلَبًا لِلدُّنْيَا وَمُتَعِهَا فَذَلِكَ الَّذِي انْحَطَّ بِنِيَّتِهِ إِلَىٰ مَتَاعِ الدُّنْيَا، وَلَيْسَ لَهُ فِي الآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ.

www.menhag-un.com

مَا يُؤْخَذُ مِنَ الحَدِيثِ

قَوْلُهُ ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**..» إِلَىٰ آخِرِ الحَدِيثِ، أَيْ: لَا يُتَصَوَّرُ الْعَمَلُ إِلَّا بِنِيَّةٍ، وَأَمَّا وُجُودُ صُورَةِ العَمَلِ بِدُونِ نِيَّةٍ فَلَا يُسَمَّىٰ عَمَلًا، وَذَلِكَ كَعَمَلِ النَّائِمِ وَعَمَلِ المَجْنُونِ، وَأَمَّا العَاقِلُ فَلَا يُتَصَوَّرُ أَنْ يَعْمَلَ عَمَلًا إِلَّا بِنِيَّةٍ؛ لِهَذَا قَالَ المُوَفَّقُ رَحِمَهُ اللهُ: «لَوْ كَلَّفَنَا اللهُ عَمَلًا مِنْ دُونِ نِيَّةٍ: لَكَانَ مِنْ تَكْلِيفِ مَا لَا يُطَاقُ».

وَقَوْلُهُ ﷺ: «**وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَىٰ**» أَيْ: عَلَىٰ قَدْرِ نِيَّةِ الإِنْسَانِ يَحْصُلُ لَهُ الأَجْرُ إِنْ خَيْرًا فَخَيْرٌ، وَإِنْ شَرًّا فَشَرٌّ.

فَمَعْنَىٰ النِّيَّةِ: القَصْدُ وَالإِرَادَةُ وَمَحَلُّهَا القَلْبُ، وَلَا يَجِبُ التَّلَفُّظُ بِالنِّيَّةِ لِأَيِّ عَمَلٍ كَانَ بِإِجْمَاعِ أَئِمَّةِ المُسْلِمِينَ، لَكِنِ اسْتَحَبَّ بَعْضُ المُتَأَخِّرِينَ مِنْ أَئِمَّةِ الشَّافِعِيَّةِ التَّلَفُّظَ بِهَا، وَالصَّحِيحُ أَنَّ التَّلَفُّظَ بِالنِّيَّةِ بِدْعَةٌ.

وَلِلنِّيَّةِ مَرْتَبَتَانِ: نِيَّةٌ لِلعَمَلِ، وَنِيَّةٌ لِلمَعْمُولِ بِهِ.

أَمَّا نِيَّةُ العَمَلِ فَمَرْتَبَتَانِ أَيْضًا: تَمْيِيزُ العِبَادَاتِ عَنِ العَادَاتِ.

وَالثَّانِيَةُ: تَمْيِيزُ العِبَادَاتِ بَعْضِهَا عَنْ بَعْضٍ.

وَأَمَّا المَرْتَبَةُ الثَّانِيَةُ: وَهِيَ نِيَّةُ المَعْمُولِ لَهُ، فَهِيَ: أَنْ يَقْصِدَ العَامِلُ بِعَمَلِهِ وَجْهَ اللهِ تَعَالَىٰ، وَالدَّارَ الآخِرَةَ، وَهَاهُنَا يَتَفَاوَتُ الخَلْقُ تَفَاوُتًا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللهُ ﷻ، وَيُؤْجَرُ الإِنْسَانُ عَلَىٰ قَدْرِ نِيَّتِهِ إِذَا تَعَذَّرَ عَلَيْهِ العَمَلُ، وَكَانَ مِنْ نِيَّتِهِ: أَنَّهُ لَوْلَا العُذْرُ لَعَمِلَ ذَلِكَ العَمَلَ كَمَا قَالَ ﷺ: «**مَنْ مَرِضَ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مَا كَانَ يَعْمَلُ صَحِيحًا مُقِيمًا**»، أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ.

قَالَ بَعْضُهُمْ: «لَوْ صَنَّفْتُ كِتَابًا فِي الفِقْهِ لَصَدَّرْتُ كُلَّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِهِ بِحَدِيثِ عُمَرَ هَذَا».

فَالنِّيَّةُ تَدْخُلُ فِي أَبْوَابِ الفِقْهِ كُلِّهَا؛ لِأَنَّهَا شَرْطٌ لِجَمِيعِ الأَعْمَالِ، وَالعِبْرَةُ عَلَىٰ مَا فِي القَلْبِ لَا عَلَىٰ مَا يَلْفِظُ بِهِ الإِنْسَانُ إِذَا خَالَفَ مَا فِي القَلْبِ مِنَ العِبَادَاتِ وَالمُعَامَلَاتِ وَجَمِيعِ العُقُودِ.

وَالضَّابِطُ لِحُصُولِ النِّيَّةِ وَالثَّوَابِ عَلَيْهَا أَنَّهُ مَتَىٰ قَصَدَ بِالعَمَلِ: امْتِثَالَ أَمْرِ الشَّرْعِ، وَبِتَرْكِ العَمَلِ: الِانْتِهَاءَ بِنَهْيِ الشَّرْعِ كَانَتْ حَاصِلَةً مُثَابًا عَلَيْهَا، وَإِلَّا فَلَا، وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ ذَلِكَ كَانَ عَمَلًا بَهِيمِيًّا.

لِهَذَا قَالَ السَّلَفُ: «الْأَعْمَالُ البَهِيمِيَّةُ مَا عُمِلَتْ بِغَيْرِ نِيَّةٍ».

وَاعْلَمْ أَنَّ سُؤَالَ اللهِ تَعَالَىٰ وَمُحَاسَبَتَهُ إِنَّمَا يَقَعُ يَوْمَ القِيَامَةِ عَلَىٰ مُخَالَفَةِ الوَسَائِلِ وَالمَقَاصِدِ الشَّرْعِيَّةِ، وَإِنْعَامَهُ وَإِفْضَالَهُ إِنَّمَا يَقَعُ عَلَىٰ مُوَافَقَتِهَا، وَالنِّيَّةُ وَسِيلَةٌ لِلشَّرْعِ وَمَقْصُودِهِ، وَالأَعْمَالُ قَدْ تَكُونُ وَسِيلَةً وَقَدْ تَكُونُ مَقْصُودَةً، وَقَدْ

يَكُونُ هَذَا وَهَذَا، وَكُلُّ وَسِيلَةٍ مَقْصُودَةٍ إِلَىٰ مَا دُونَهَا وَسِيلَةٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَىٰ مَا فَوْقَهَا، وَدُخُولُ الجَنَّةِ لَا يَقَعُ إِلَّا بِرَحْمَةِ اللهِ تَعَالَىٰ، وَالدَّرَجَاتُ فِي الجَنَّةِ بِالأَعْمَالِ، وَالخُلُودُ بِالنِّيَّاتِ، وَالكُلُّ مَبْدَؤُهُ وَمُنْتَهَاهُ وَتَعَلُّقُهُ رَاجِعٌ إِلَىٰ فَضْلِ الإِلَهِ الخَالِقِ الآمِرِ، تَبَارَكَ اللهُ رَبُّ العَالَمِينَ.

يُؤْخَذُ مِنَ الحَدِيثِ:

الحَثُّ عَلَىٰ الإِخْلَاصِ؛ وَلِذَلِكَ اسْتَحَبَّ العُلَمَاءُ اسْتِفْتَاحَ المُصَنَّفَاتِ بِهَذَا الحَدِيثِ؛ تَنْبِيهًا لِلطَّالِبِ عَلَىٰ تَصْحِيحِ النِّيَّةِ.

وَيُؤْخَذُ مِنْهُ: بَيَانُ أَهَمِّيَّةِ النِّيَّةِ فِي الأَعْمَالِ، وَأَنَّ مَدَارَ صِحَّةِ الأَعْمَالِ وَالجَزَاءِ عَلَيْهَا عَلَىٰ حَسَبِ النِّيَّةِ، وَأَنَّ جَمِيعَ الأَعْمَالِ الشَّرْعِيَّةِ لَا تُعْتَبَرُ إِلَّا بِنِيَّةٍ، وَمِنْ جُمْلَتِهَا الطَّهَارَةُ الَّتِي تَرْجَمَ بِهَا المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ.

فِي الحَدِيثِ: بَيَانُ الهِجْرَةِ إِلَىٰ اللهِ وَرَسُولِهِ وَبَيَانُ فَضْلِهَا، وَقَدْ وَقَعَتِ الهِجْرَةُ فِي أَوَّلِ الإِسْلَامِ عَلَىٰ وَجْهَيْنِ:

الأُولَىٰ: الِانْتِقَالُ مِنْ دَارِ الخَوْفِ إِلَىٰ دَارِ الأَمْنِ لَا إِلَىٰ دَارِ الإِسْلَامِ، كَمَا فِي الهِجْرَتَيْنِ إِلَىٰ الحَبْشَةِ، وَابْتِدَاءِ الهِجْرَةِ مِنْ مَكَّةَ إِلَىٰ المَدِينَةِ، فَكَانَ انْتِقَالًا مِنْ دَارِ الخَوْفِ إِلَىٰ دَارِ الأَمْنِ، فَهَذَا هُوَ الوَجْهُ الأَوَّلُ.

الوَجْهُ الثَّانِي: الهِجْرَةُ مِنْ دَارِ الكُفْرِ إِلَىٰ دَارِ الإِيمَانِ، وَذَلِكَ بَعْدَ أَنِ اسْتَقَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِالمَدِينَةِ، وَهَاجَرَ إِلَيْهِ مَنْ أَمْكَنَهُ ذَلِكَ مِنَ المُسْلِمِينَ، وَكَانَتِ الهِجْرَةُ إِذْ

ذَاكَ تَخْتَصُّ بِالِانْتِقَالِ إِلَىٰ المَدِينَةِ إِلَىٰ أَنْ فُتِحَتْ مَكَّةُ؛ فَانْقَطَعَ الِاخْتِصَاصُ، وَبَقِيَ عُمُومُ الِانْتِقَالِ مِنْ دَارِ الكُفْرِ إِلَىٰ دَارِ الإِسْلَامِ لِمَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ، بَقِيَ وَاجِبًا.

فِي الحَدِيثِ: التَّحْذِيرُ مِنْ إِرَادَةِ الدُّنْيَا بِعَمَلِ الآخِرَةِ، وَبَيَانُ حَقَارَةِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا**» لَمْ يَقُلْ كَمَا قَالَ فِي الهِجْرَةِ إِلَىٰ اللهِ وَرَسُولِهِ: «**فَهِجْرَتُهُ إِلَىٰ اللهِ وَرَسُولِهِ**»، وَإِنَّمَا قَالَ بِالإِبْهَامِ: «**فَهِجْرَتُهُ إِلَىٰ مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ**»؛ تَحْقِيرًا وَازْدِرَاءً.

فَفِي الحَدِيثِ: التَّحْذِيرُ مِنْ إِرَادَةِ الدُّنْيَا بِعَمَلِ الآخِرَةِ، وَبَيَانُ حَقَارَةِ ذَلِكَ.

وَفِي الحَدِيثِ: بَيَانُ حُسْنِ تَعْلِيمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَكَمَالِ بَلَاغَتِهِ وَبَيَانِهِ؛ حَيْثُ يَذْكُرُ الأُصُولَ وَالقَوَاعِدَ الكُلِّيَّةَ، ثُمَّ يُوَضِّحُهَا بِالمِثَالِ، وَهَذَا مِنْ جَوَامِعِ كَلِمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

«إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»:

عَبَّرَ بِالأَعْمَالِ عَنِ السَّعْيِ الَّذِي يُثَابُ عَلَيْهِ العَبْدُ أَوْ يُعَاقَبُ، وَهُوَ فِي كُلِّ عُضْوٍ بِحَسَبِهِ، وَظَاهِرُ الحَدِيثِ: أَنَّ مَنْ نَوَىٰ شَيْئًا حَصَلَ لَهُ، وَعَلَىٰ هَذَا فَالحَدِيثُ عَامٌّ مَخْصُوصٌ بِالآيَةِ، وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿مَّن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُۥ فِيهَا مَا نَشَآءُ لِمَن نُّرِيدُ﴾ [الإسراء: ١٨]؛ حَيْثُ قَيَّدَ حُصُولَ المَنْوِيِّ بِالإِرَادَةِ -بِإِرَادَةِ اللهِ جَلَّوَعَلَا-؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا شَاءَ المَرْءُ شَيْئًا وَلَمْ يُرِدِ اللهُ تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ أَنْ يَتَحَصَّلَ عَلَيْهِ؛ فَلَا يَكُونُ إِلَّا مَا يُرِيدُهُ اللهُ جَلَّوَعَلَا، وَظَاهِرُ الحَدِيثِ: «**وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَىٰ مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ**».

فَظَاهِرُ الحَدِيثِ: أَنَّ مَنْ نَوَىٰ شَيْئًا حَصَلَ لَهُ، وَلَكِنَّ الحَدِيثَ عَامٌّ مَخْصُوصٌ بِالآيَةِ، وَهِيَ قَوْلُهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿مَّن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُۥ فِيهَا مَا نَشَآءُ لِمَن نُّرِيدُ﴾ حَيْثُ قَيَّدَ حُصُولَ المَنْوِيِّ بِالإِرَادَةِ.

بَيَانُ ذَلِكَ: أَنَّ مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَرَادَ بِهِ شَيْئًا مِنَ الدُّنْيَا قَدْ يَحْصُلُ لَهُ ذَلِكَ الشَّيْءُ المَنْوِيُّ وَقَدْ لَا يَحْصُلُ.

أَمَّا مَنْ نَوَىٰ الثَّوَابَ فَهُوَ يَحْصُلُ لَهُ وَلَا بُدَّ إِنْ تَوَفَّرَتْ فِي العَمَلِ شُرُوطُ القَبُولِ، وَسَلِمَ مِنَ المُحْبِطَاتِ؛ لِقَوْلِهِ تعالىٰ: ﴿فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّى لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَـٰمِلٍ مِّنكُم﴾ [آل عمران: ١٩٥].

وَقَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [التوبة: ١٢٠].

وَالأَوْلَىٰ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَىٰ» لَهُ مَفْهُومَانِ:

أَحَدُهُمَا: الإِخْبَارُ بِعَدَمِ حُصُولِ غَيْرِ المَنْوِيِّ.

وَالثَّانِي: الإِخْبَارُ بِحَصْرِ الثَّوَابِ فِيمَا نَوَىٰ كَائِنًا مَا كَانَ.

وَالنِّيَّةُ جَاءَتْ فِي كَلَامِ العُلَمَاءِ بِمَعْنَيَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: تَمْيِيزُ العِبَادَاتِ عَنِ العَادَاتِ، أَوْ تَمْيِيزُ العِبَادَاتِ عَنْ بَعْضِهَا عَنْ بَعْضٍ، كَلَامُ الفُقَهَاءِ يَقَعُ عَلَىٰ هَذَا النَّوْعِ.

الثَّانِي مِنَ المَعْنَيَيْنِ: تَمْيِيزُ المَقْصُودِ بِالعَمَلِ، وَهَلْ هُوَ اللهُ أَوْ غَيْرُهُ؟ وَكَلَامُ العَارِفِينَ بِاللهِ جَلَّ وَعَلَا يَقَعُ عَلَىٰ هَذَا النَّوْعِ، وَكَلَامُ الفُقَهَاءِ يَقَعُ عَلَىٰ النَّوْعِ الأَوَّلِ:

وَهُوَ تَمْيِيزُ العِبَادَاتِ عَنِ العَادَاتِ، أَوْ تَمْيِيزُ العِبَادَاتِ بَعْضِهَا مِنْ بَعْضٍ، فَيَتَعَلَّقُ بِهِ الصِّحَّةُ وَالفَسَادُ، وَأَمَّا تَمْيِيزُ العَمَلِ بِالمَقْصُودِ بِهِ، وَهَلْ هُوَ اللهُ تَعَالَىٰ أَوْ غَيْرُهُ؟ فَهَذَا إِنَّمَا يَتَعَلَّقُ بِكَلَامِ العَارِفِينَ.

قَوْلُهُ ﷺ: «**الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**» قَالَ قَوْمٌ: تَقْدِيرُهُ: الأَعْمَالُ صَحِيحَةٌ أَوْ مُعْتَبَرَةٌ أَوْ مَقْبُولَةٌ بِالنِّيَّاتِ، فَهَاهُنَا مُقَدَّرٌ مَحْذُوفٌ، «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»:

إِنَّمَا صِحَّةُ الأَعْمَالِ بِالنِّيَّاتِ.

اعْتِبَارُ الأَعْمَالِ بِالنِّيَّاتِ.

قَبُولُ الأَعْمَالِ بِالنِّيَّاتِ.

عَلَىٰ هَذَا؛ فَالمُرَادُ: الأَعْمَالُ الشَّرْعِيَّةُ المُفْتَقِرَةُ إِلَىٰ النِّيَّةِ، أَمَّا مَا لَا يَحْتَاجُ إِلَىٰ نِيَّةٍ كَالعَادَاتِ أَوْ رَدِّ الأَمَانَاتِ فَلَا يَحْتَاجُ هَذَا إِلَىٰ نِيَّةٍ.

قَالَ الجُمْهُورُ: الأَعْمَالُ عَلَىٰ عُمُومِهَا، وَيَكُونُ تَقْدِيرُ القَوْلِ: الأَعْمَالُ وَاقِعَةٌ أَوْ حَاصِلَةٌ بِالنِّيَّاتِ، فَيَكُونُ إِخْبَارًا عَنِ الأَعْمَالِ الِاخْتِيَارِيَّةِ أَنَّهَا لَا تَقَعُ إِلَّا عَنْ قَصْدٍ مِنَ العَامِلِ، هُوَ سَبَبُ عَمَلِهَا وَوُجُودِهَا.

وَيَكُونُ قَوْلُهُ ﷺ: «**وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَىٰ**»؛ يَكُونُ إِخْبَارًا عَنِ حُكْمِ الشَّرْعِ، وَهُوَ: أَنَّ حَظَّ العَامِلِ مِنْ عَمَلِهِ بِنِيَّتِهِ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً: فَعَمَلُهُ صَالِحٌ وَلَهُ أَجْرُهُ، وَإِنْ كَانَتْ فَاسِدَةً: فَعَمَلُهُ فَاسِدٌ، وَعَلَيْهِ وِزْرُهُ.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ تَقْدِيرُهُ: الأَعْمَالُ صَالِحَةً أَوْ فَاسِدَةً أَوْ مَقْبُولَةً أَوْ مَرْدُودَةً أَوْ مُثَابًا عَلَيْهَا أَوْ غَيْرَ مُثَابٍ عَلَيْهَا، بِالنِّيَّاتِ؛ فَيَكُونُ خَبَرًا عَنْ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ، وَهُوَ أَنَّ صَلَاحَ الأَعْمَالِ وَفَسَادَهَا وَاعْتِبَارَهَا بِصَلَاحِ النِّيَّاتِ أَوْ عَدَمِهِ.

وَقَدْ جُمِعَتِ الأَعْمَالُ فِي قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**» جُمِعَتِ الأَعْمَالُ؛ لِأَنَّهَا تَتَنَوَّعُ، وَلِأَنَّهَا مُتَعَلِّقَةٌ بِالظَّاهِرِ، فَهِيَ مُتَعَدِّدَةٌ فَنَاسَبَ جَمْعَهَا، كَذَلِكَ النِّيَّاتُ تَتَنَوَّعُ كَتَنَوُّعِ الأَعْمَالِ، كَمَنْ قَصَدَ بِفِعْلِهِ وَجْهَ اللهِ، أَوْ تَحْصِيلَ مَوْعُودِهِ، أَوِ اتِّقَاءَ وَعِيدِهِ.

إِفْرَادُ النِّيَّةِ: وَهُوَ مُعْظَمُ الرِّوَايَاتِ، وَجْهُهُ: أَنَّ مَحَلَّ النِّيَّةِ القَلْبُ، وَهُوَ مُتَّحِدٌ فَنَاسَبَ إِفْرَادَهَا؛ وَلِأَنَّهَا تَرْجِعُ إِلَىٰ الإِخْلَاصِ، وَهُوَ وَاحِدٌ لِلوَاحِدِ الَّذِي لَا رَبَّ سِوَاهُ، وَلَا إِلَهَ بِحَقٍّ غَيْرُهُ وَلَا شَرِيكَ لَهُ؛ فَنَاسَبَ هَذَا إِفْرَادَهَا.

وَاخْتَلَفَ الفُقَهَاءُ: هَلْ هِيَ رُكْنٌ أَوْ شَرْطٌ؟

وَالمُرَجَّحُ أَنَّ إِيجَادَهَا ذِكْرًا فِي أَوَّلِ العَمَلِ: رُكْنٌ، وَاسْتِصْحَابَهَا حُكْمًا بِمَعْنَىٰ أَنْ لَا يَأْتِيَ بِمُنَافٍ شَرْعًا: شَرْطٌ.

اخْتَلَفَ الفُقَهَاءُ: هَلِ النِّيَّةُ رُكْنٌ فِي العَمَلِ أَوْ شَرْطٌ فِي صِحَّتِهِ؟

المُرَجَّحُ أَنَّ إِيجَادَهَا ذِكْرًا فِي أَوَّلِ العَمَلِ: رُكْنٌ، وَأَنَّ اسْتِصحَابَهَا حُكْمًا بِمَعْنَىٰ أَنْ لَا يَأْتِيَ بِمُنَافٍ شَرْعًا: شَرْطٌ.

وَلَا بُدَّ مِنْ مَحْذُوفٍ يَتَعَلَّقُ بِهِ الجَارُّ وَالمَجْرُورُ فِي قَوْلِهِ: «**بِالنِّيَّةِ**» أَوْ «**بِالنِّيَّاتِ**»، فَقِيلَ: تُعْتَبَرُ، وَقِيلَ: تَكْمُلُ، وَقِيلَ: تَصِحُّ، وَقِيلَ: تَحْصُلُ، وَقِيلَ: تَسْتَقِرُّ. وَالأَحْسَنُ: تَقْدِيرُ مَا يَقْتَضِي أَنَّ الأَعْمَالَ تَتْبَعُ النِّيَّةَ فِي قَوْلِهِ فِي الحَدِيثِ: «**فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ**..» إِلَىٰ آخِرِ الحَدِيثِ، وَعَلَىٰ هَذَا يُقَدَّرُ المَحْذُوفُ كَوْنَهُ مُطْلَقًا مِنَ اسْمِ فَاعِلٍ أَوْ فِعْلٍ، ثُمَّ لَفْظُ العَمَلِ يَتَنَاوَلُ فِعْلَ الجَوَارِحِ حَتَّىٰ اللِّسَانِ؛ فَتَدْخُلُ الأَقْوَالُ.

قَالَ الحَافِظُ: «وَخُصَّ مِنْ عُمُومِ الحَدِيثِ مَا يُقْصَدُ حُصُولُهُ فِي الجُمْلَةِ، فَإِنَّهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَىٰ نِيَّةٍ تَخُصُّهُ كَتَحِيَّةِ المَسْجِدِ، وَكَمَنْ مَاتَ زَوْجُهَا فَلَمْ يَبْلُغْهَا الخَبَرُ إِلَّا بَعْدَ مُدَّةِ العِدَّةِ، فَإِنَّ عِدَّتَهَا تَنْقَضِي؛ لِأَنَّ المَقْصُودَ حُصُولُ بَرَاءَةِ الرَّحِمِ وَقَدْ وُجِدَتْ، وَمِنْ ثَمَّ لَمْ يَحْتَجِ المَتْرُوكُ إِلَىٰ نِيَّةٍ.

وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ التَّرْكَ المُجَرَّدَ لَا ثَوَابَ فِيهِ، وَإِنَّمَا يَحْصُلُ الثَّوَابُ بِالكَفِّ الَّذِي هُوَ فِعْلُ النَّفْسِ، فَمَنْ لَمْ تَخْطُرِ المَعْصِيَةُ بِبَالِهِ أَصْلًا لَيْسَ كَمَنْ خَطَرَتْ فَكَفَّ نَفْسَهُ عَنْهَا؛ خَوْفًا مِنَ اللهِ تَعَالَىٰ، فَرَجَعَ الحَالُ إِلَىٰ أَنَّ الَّذِي يَحْتَاجُ إِلَىٰ النِّيَّةِ هُوَ العَمَلُ بِجَمِيعِ وُجُوهِهِ لَا التَّرْكُ المُجَرَّدُ».

www.menhag-un.com

الْعَمَلُ لِغَيْرِ اللهِ عَلَى أَقْسَامٍ

وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّ العَمَلَ لِغَيْرِ اللهِ عَلَىٰ أَقْسَامٍ:

فَتَارَةً يَكُونُ رِيَاءً مَحْضًا لَا يُقْصَدُ بِهِ سِوَىٰ مُرَاءَاةِ المَخْلُوقِينَ؛ لِتَحْصِيلِ غَرَضٍ دُنْيَوِيٍّ، هَذَا لَا يَكَادُ يَصْدُرُ عَنْ مُسْلِمٍ، وَلَا شَكَّ فِي أَنَّهُ يُحْبِطُ العَمَلَ، وَأَنَّ صَاحِبَهُ يَسْتَحِقُّ المَقْتَ مِنَ اللهِ وَالعُقُوبَةَ.

وَتَارَةً يَكُونُ العَمَلُ لِلَّهِ وَيُشَارِكُهُ الرِّيَاءُ، فَإِنْ شَارَكَهُ الرِّيَاءُ مِنْ أَصْلِهِ فَإِنَّ النُّصُوصَ الصَّحِيحَةَ تَدُلُّ عَلَىٰ بُطْلَانِهِ، وَإِنْ كَانَ أَصْلُ العَمَلِ لِلَّهِ، ثُمَّ طَرَأَ عَلَيْهِ نِيَّةُ الرِّيَاءِ وَدَفَعَ صَاحِبُهُ الرِّيَاءَ عَنْهُ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَضُرُّهُ بِغَيْرِ خِلَافٍ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ مِنَ السَّلَفِ فِي الِاسْتِرْسَالِ فِي الرِّيَاءِ الطَّارِئِ: هَلْ يُحْبِطُ العَمَلَ أَوْ لَا يَضُرُّ فَاعِلَهُ، وَيُجَازَىٰ عَلَىٰ أَصْلِ نِيَّتِهِ؟

فَهَذَا مَحَلُّ خِلَافٍ بَيْنَهُمْ.

قَالَ ابْنُ المُلَقِّنِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الإِعْلَامِ بِفَوَائِدِ عُمْدَةِ الأَحْكَامِ»: «بَدَأَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِهَذَا الحَدِيثِ لِأُمُورٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ تَرْجَمَ بِكِتَابِ الطَهَارَةِ؛ فَقَدَّمَهُ لِاشْتِمَالِهِ عَلَىٰ النِّيَّةِ الَّتِي هِيَ شَرْطُهَا -أَيْ: شَرْطُ الطَّهَارَةِ-.

وَالأَمْرُ الثَّانِي: اقْتِدَاءً بِقَوْلِ الأَئِمَّةِ، كَمَا نَقَلَهُ الخَطَّابِيُّ عَنْهُمْ: «يَنْبَغِي لِمَنْ صَنَّفَ كِتَابًا أَنْ يَبْتَدِئَ بِهَذَا الحَدِيثِ؛ تَنْبِيهًا عَلَىٰ تَصْحِيحِ النِّيَّةِ».

وَقَالَ ابْنُ مَهْدِيٍّ الحَافِظُ: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يُصَنِّفَ كِتَابًا؛ فَلْيَبْدَأْ بِهَذَا الحَدِيثِ».

وَقَالَ: «لَوْ صَنَّفْتُ كِتَابًا لَبَدَأْتُ فِي كُلِّ بَابٍ مِنْهُ بِهَذَا الحَدِيثِ».

ثَالِثُ الأُمُورِ: اقْتِدَاءً بِفِعْلِهِمْ؛ فَإِنَّ البُخَارِيَّ وَغَيْرَهُ مِنَ المُصَنِّفِينَ، ابْتَدَءُوا بِهِ.

جامعة منهاج النبوة www.menhag-un.com

مِنْ فَضَائِلِ الْوُضُوءِ

[الحَدِيثُ الثَّانِي]:

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّىٰ يَتَوَضَّأَ**»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلبُخَارِيِّ.

مِنْ فَضَائِلِ الوُضُوءِ: أَنَّهُ مِنَ الإِيمَانِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي مَالِكٍ الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الطُّهُورُ شَطْرُ الإِيمَانِ**»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَأَنَّهُ -أَيْ: الوُضُوءَ- سَبَبٌ لِرَفْعِ الدَّرَجَاتِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ مَا يَمْحُو اللهُ بِهِ الخَطَايَا، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟**».

قَالُوا: بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللهِ.

قَالَ: «**إِسْبَاغُ الوُضُوءِ عَلَىٰ المَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الخُطَىٰ إِلَىٰ المَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ**»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَمِنْ فَضَائِلِ الوُضُوءِ: أَنَّهُ سَبَبٌ لِمَغْفِرَةِ الذُّنُوبِ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا تَوَضَّأَ العَبْدُ المُسْلِمُ -أَوِ المُؤْمِنُ- فَغَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَ**

مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنِهِ مَعَ المَاءِ -أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ المَاءِ-، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ كَانَ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ المَاءِ -أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ المَاءِ-، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَشَتْهَا رِجْلَاهُ مَعَ المَاءِ -أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ المَاءِ- حَتَّىٰ يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَعَنْ عُثْمَانَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ جَسَدِهِ حَتَّىٰ تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِهِ»**، رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَمِنْ فَضَائِلِ الوُضُوءِ: أَنَّهُ سَبَبٌ لِدُخُولِ الجَنَّةِ؛ لِحَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ ثُمَّ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ يُقْبِلُ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ، وَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ»**، رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَمِنْ فَضَائِلِ الوُضُوءِ: أَنَّهُ نُورٌ لِلعَبْدِ يَوْمَ القِيَامَةِ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ خَلِيلِي ﷺ يَقُولُ: **«تَبْلُغُ الحِلْيَةُ -وَهِيَ النُّورُ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَأَرَادَ بِالحِلْيَةِ هَاهُنَا التَّحْجِيلَ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ أَثَرِ الوُضُوءِ- مِنَ المُؤْمِنِينَ حَيْثُ يَبْلُغُ الوُضُوءُ»**، رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَمِنْ فَضَائِلِ الوُضُوءِ: أَنَّهُ عَلَامَةٌ تُمَيِّزُ هَذِهِ الأُمَّةَ عِنْدَ وُرُودِ الحَوْضِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ القِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الوُضُوءِ»**، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

فَهَذِهِ بَعْضُ الأَحَادِيثِ فِي بَيَانِ فَضْلِ الوُضُوءِ، وَبَيَانِ عَظِيمِ قَدْرِهِ فِي دِينِ اللهِ جَلَّ وَعَلَا.

صِفَةٌ مُجْمَلَةٌ لِوُضُوءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ

وَهَذِهِ صِفَةٌ مُجْمَلَةٌ لِوُضُوءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ:

النِّيَّةُ: يَنْوِي الوُضُوءَ بِقَلْبِهِ؛ لِحَدِيثِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلَا يَنْطِقُ بِالنِّيَّةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَنْطِقْ بِهَا، وَلِأَنَّ اللهَ يَعْلَمُ مَا فِي القَلْبِ، فَلَا حَاجَةَ إِلَىٰ الإِخْبَارِ بِمَا فِي القَلْبِ.

التَّسْمِيَةُ: يَقُولُ: بِسْمِ اللهِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ، وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ**»، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَه، وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ وَغَيْرُهُ.

وَيَجُوزُ التَّسْمِيَةُ فِي مَحَلِّ قَضَاءِ الحَاجَةِ إِذَا دَعَتِ الحَاجَةُ لِلوُضُوءِ فِيهِ.

وَقَدْ سُئِلَ العَلَّامَةُ ابْنُ بَازٍ رحمه الله كَمَا فِي «الفَتَاوَىٰ»: هَلْ يَقْطَعُ الإِنْسَانُ ذِكْرَ اللهِ فِي الحَمَّامِ بَتَاتًا حَتَّىٰ وَلَوْ فِي قَلْبِهِ؟

فَأَجَابَ رحمه الله: «الذِّكْرُ بِالقَلْبِ مَشْرُوعٌ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ بِالقَلْبِ فِي الحَمَّامِ وَغَيْرِهِ، وَإِنَّمَا المَكْرُوهُ فِي الحَمَّامِ وَنَحْوِهِ: ذِكْرُ اللهِ بِاللِّسَانِ؛ تَعْظِيمًا لِلَّهِ

سُبْحَانَهُ، إِلَّا التَّسْمِيَةَ عَلَىٰ الوُضُوءِ، فَإِنَّهُ يَأْتِي بِالتَّسْمِيَةِ إِذَا لَمْ يَتَيَسَّرِ الوُضُوءُ خَارِجَ الحَمَّامِ؛ لِأَنَّهَا وَاجِبَةٌ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ، وَسُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ عِنْدَ الجُمْهُورِ».

فَفِي صِفَةِ وُضُوءِ رَسُولِ الله ﷺ:

النِّيَّةُ: وَمَحَلُّهَا القَلْبُ.

التَّسْمِيَةُ: وَعِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ العُلَمَاءِ أَنَّهَا وَاجِبَةٌ، فَيَنْبَغِي لِلمُتَوَضِّئِ أَنْ يَأْتِيَ بِهَا.

ثُمَّ غَسْلُ الوَجْهِ: غَسْلُ الوَجْهِ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الوُضُوءِ؛ لِقَوْلِ اللهِ جَلَّوَعَلَا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦].

وَمِنَ الوَجْهِ: المَضْمَضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ وَالِاسْتِنْثَارُ؛ لِأَنَّ اللهَ جَلَّوَعَلَا أَمَرَ بِغَسْلِ الوَجْهِ، وَالفَمُ وَالأَنْفُ مِنَ الوَجْهِ، وَلَا مُوجِبَ لِتَخْصِيصِهِ بِظَاهِرِهِ دُونَ بَاطِنِهِ، فَإِنَّ الجَمِيعَ فِي لُغَةِ العَرَبِ يُسَمَّىٰ وَجْهًا.

المَضْمَضَةُ: غَسْلُ الفَمِ بِتَحْرِيكِ المَاءِ فِيهِ.

وَالِاسْتِنْشَاقُ: إِيصَالُ المَاءِ إِلَىٰ دَاخِلِ الأَنْفِ، وَجَذْبُهُ بِالنَّفَسِ إِلَىٰ أَقْصَاهُ.

وَالِاسْتِنْثَارُ: إِخْرَاجُ المَاءِ مِنَ الأَنْفِ بَعْدَ الِاسْتِنْشَاقِ.

ثَبَتَ الأَمْرُ بِذَلِكَ فِي حَدِيثِ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا تَوَضَّأْتَ فَمَضْمِضْ**» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ.

وَلِحَدِيثِ لَقِيطٍ -أَيْضًا- يَرْفَعُهُ: «**وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا**».

وَلِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ**»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

غَسْلُ الوَجْهِ: وَمِنَ الوَجْهِ: المَضْمَضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ وَالِاسْتِنْثَارُ، وَاللهُ جَلَّ وَعَلَا أَمَرَ بِغَسْلِ الوَجْهِ مُطْلَقًا، وَفَسَّرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِفِعْلِهِ وَتَعْلِيمِهِ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ فِي كُلِّ وُضُوءٍ تَوَضَّأَهُ.

غَسْلُ اليَدَيْنِ إِلَىٰ المِرْفَقَيْنِ: يَغْسِلُ اليَدَيْنِ إِلَىٰ المِرْفَقَيْنِ، اليُمْنَىٰ ثُمَّ اليُسْرَىٰ؛ لِقَوْلِ اللهِ جَلَّ وَعَلَا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦].

وَ﴿إِلَى﴾ هُنَا بِمَعْنَىٰ: مَعَ، فَيَجِبُ إِدْخَالُ المِرْفَقَيْنِ فِي الغَسْلِ، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ حَتَّىٰ أَشْرَعَ فِي العَضُدَيْنِ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّىٰ أَشْرَعَ فِي السَّاقَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: «هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

غَسْلُ اليَدَيْنِ إِلَىٰ المِرْفَقَيْنِ، وَ(إِلَىٰ) بِمَعْنَىٰ: مَعَ، فَيَجِبُ إِدْخَالُ المِرْفَقَيْنِ فِي الغَسْلِ.

مَسْحُ الرَّأْسِ كُلِّهِ: مَسْحُ الرَّأْسِ كُلِّهِ وَمِنْهُ الأُذُنَانِ؛ لِقَوْلِ اللهِ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ﴾ وَالبَاءُ هُنَا: لِلْإِلْصَاقِ، فَيَكُونُ التَّقْدِيرُ: امْسَحُوا رُءُوسَكُمْ، يُؤَيِّدُ ذَلِكَ: حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَخْرَجْنَا لَهُ مَاءً فِي

تَوْرٍ مِنْ صُفْرٍ -وَالتَّوْرُ: إِنَاءٌ أَوْ قَدَحٌ، وَالصُّفْرُ: جَيِّدُ النُّحَاسِ- فَتَوَضَّأَ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ إِلَىٰ المِرْفَقَيْنِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَقْبَلَ بِهِ وَأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَىٰ قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَىٰ المَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَيَجِبُ مَسْحُ الأُذُنَيْنِ مَعَ الرَّأْسِ؛ لِأَنَّهُمَا مِنْهُ؛ لِحَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ» أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ.

وَإِذَا كَانَ لِلمُتَوَضِّئِ عِمَامَةٌ فَيَمْسَحُ عَلَيْهَا وَحْدَهَا؛ لِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَىٰ عِمَامَتِهِ وَخُفَّيْهِ» أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ.

وَلَا يُشْتَرَطُ لِلمَسْحِ عَلَىٰ العِمَامَةِ وَحْدَهَا مَا يُشْتَرَطُ لِلمَسْحِ عَلَىٰ الخُفَّيْنِ عَلَىٰ الصَّحِيحِ.

كَمَا لَا يُشْرَعُ مَسْحُ الرَّقَبَةِ فِي الوُضُوءِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَصِحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ شَيْءٌ، وَمَسْحُ الرَّأْسِ كَامِلًا فِي حَقِّ الرَّجُلِ وَالمَرْأَةِ عَلَىٰ السَّوَاءِ، مَسْحُ الرَّأْسِ وَمِنْهُ الأُذُنَانِ.

وَغَسْلُ الرِّجْلَيْنِ مَعَ الكَعْبَيْنِ: غَسْلُ الرِّجْلَيْنِ إِلَىٰ الكَعْبَيْنِ مَعَ العِنَايَةِ بِالعَقِبَيْنِ، وَالعَقِبُ: مُؤَخَّرُ القَدَمِ؛ لِقَوْلِ اللهِ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ -بِنَصْبِ: ﴿**أَرْجُلَكُمْ**﴾ عَطْفًا عَلَىٰ المَغْسُولَات؛ وَلِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ**»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَأَمَّا المَسْحُ عَلَىٰ الخُفَّيْنِ، فَالأَصَابِعُ وَمَا بَيْنَهَا جُزْءٌ مِنْ مَحَلِّ الفَرْضِ فَيَجِبُ غَسْلُهَا، وَيَمْسَحُ عَلَىٰ الخُفَّيْنِ وَحْدَهُمَا، وَكَذَلِكَ عَلَىٰ الجَوْرَبَيْنِ إِذَا كَانَ قَدْ لَبِسَهُمَا عَلَىٰ طَهَارَةٍ، أَمَّا لَوْ أَدْخَلَ خُفَّيْهِ عَلَىٰ غَيْرِ طَهَارَةٍ فَلَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِمَا؛ لِحَدِيثِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي مَسِيرٍ -فَذَكَرَ وُضُوءَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:- «وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ أَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ، فَقَالَ: «**دَعْهُمَا** -أَيِ: اتْرُكْهُمَا-؛ **فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ**» وَمَسَحَ عَلَيْهِمَا، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَيَكُونُ المَسْحُ مَرَّةً وَاحِدَةً عَلَىٰ ظُهُورِ القَدَمَيْنِ مِنْ رُءُوسِ الأَصَابِعِ إِلَىٰ السَّاقِ، وَيَكْفِي إِمْرَارُ اليَدِ عَلَىٰ الرِّجْلِ اليُمْنَىٰ، وَاليُسْرَىٰ عَلَىٰ اليُسْرَىٰ بِحَيْثُ يَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ مَسَحَ.

وَيَجُوزُ المَسْحُ عَلَىٰ الخُفِّ وَالجَوْرَبِ المُخَرَّقَيْنِ وَالمُرَقَّعَيْنِ؛ لِأَنَّهُ لَا دَلِيلَ عَلَىٰ المَنْعِ.

قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: «امْسَحْ عَلَيْهِمَا مَا تَعَلَّقَتْ بِهِ رِجْلُكَ، وَهَلْ كَانَ خِفَافُ المُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ إِلَّا مُخَرَّقَةً، مُشَقَّقَةً، مُرَقَّعَةً؟!».

وَلِمُقِيمٍ أَنْ يَمْسَحَ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَالمُسَافِرُ يَمْسَحُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَيَكُونُ ابْتِدَأُ تَوْقِيتَ المَسْحِ مِنْ أَوَّلِ مَسْحَةٍ بَعْدَ الحَدَثِ؛ لِحَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: «جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلمُقِيمِ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

www.menhag-un.com

شُرُوطُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ

وَشُرُوطُ المَسْحِ عَلَىٰ الخُفَّيْنِ وَالجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ: أَنْ يَلْبَسَهُمَا عَلَىٰ طَهَارَةٍ، وَأَنْ يَكُونَ المَسْحُ فِي الطَّهَارَةِ الصُّغْرَىٰ، لَا دَخْلَ لِلغُسْلِ بِإِجْمَاعٍ.

مَا يَتَعَلَّقُ بِالوُضُوءِ بَعْدَ غَسْلِ القَدَمَيْنِ، غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ مَعَ الكَعْبَيْنِ:

التَّرْتِيبُ: وَهُوَ تَطْهِيرُ أَعْضَاءِ الوُضُوءِ عُضْوًا عُضْوًا بِالتَّرْتِيبِ الَّذِي أَمَرَ اللهُ تَعَالَىٰ بِهِ؛ وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مُرَتِّبًا، وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «**أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ**»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَالمُوَالَاةُ: وَهِيَ أَنْ يَكُونَ غَسْلُ الأَعْضَاءِ المَذْكُورَةِ مُتَوَالِيًا، بِحَيْثُ لَا يَفْصِلُ بَيْنَ غَسْلِ عُضْوٍ وَغَسْلِ العُضْوِ الَّذِي قَبْلَهُ، بَلْ يُتَابِعُ غَسْلَ الأَعْضَاءِ، الوَاحِدَ تِلْوَ الآخَرِ عَلَىٰ حَسَبِ الإِمْكَانِ؛ لِحَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه: «أَنَّ رَجُلًا تَوَضَّأَ فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظُفُرٍ عَلَىٰ قَدَمِهِ فَأَبْصَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «**ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ**»، فَرَجَعَ ثُمَّ صَلَّىٰ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَعَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَىٰ رَجُلًا يُصَلِّي وَفِي ظَهْرِ قَدَمِهِ لُمْعَةٌ قَدْرَ الدِّرْهَمِ -يَعْنِي لَمْ يُصِبْهَا المَاءُ- فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعِيدَ الوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ»، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ.

مَوْضِعُ الِاسْتِدْلَالِ هَاهُنَا: عَلَىٰ أَنَّ المُوَالَاةَ وَاجِبَةٌ؛ أَنَّهَا لَوْ لَمْ تَكُنِ المُوَالَاةُ وَاجِبَةً لَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِغَسْلِ اللُّمْعَةِ فَقَطْ -أَيْ: بِغَسْلِ المَوْضِعِ الَّذِي لَمْ يَصِلْهُ المَاءُ-، وَإِنَّمَا أَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِأَنْ يُعِيدَ الوُضُوءَ، وَكَانَ قَدْ صَلَّىٰ بِذَلِكَ الوُضُوءِ الأَوَّلِ، فَأَمَرَهُ بِأَنْ يُعِيدَ الوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ، فَلَا بُدَّ مِنَ المُوَالَاةِ، وَلَا بُدَّ مِنَ التَّرْتِيبِ.

جامعة منهاج النبوة
www.menhag-un.com

شُرُوطُ الْوُضُوءِ

شُرُوطُ الوُضُوءِ: سِتَّةٌ:

الإِسْلَامُ، وَالعَقْلُ، وَالتَّمْيِيزُ، وَالنِّيَّةُ، وَطُهُورِيَّةُ المَاءِ، وَإِزَالَةُ مَا يَمْنَعُ وُصُولَ المَاءِ إِلَىٰ البَشَرَةِ مِنْ طِينٍ أَوْ عَجِينٍ أَوْ شَمْعٍ أَوْ أَصْبَاغٍ سَمِيكَةٍ أَوْ وَسَخٍ مُتَرَاكِمٍ.

الَّذِي مَرَّ مَعَنَا فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِأَرْكَانِ الوُضُوءِ ذَكَرَهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ فِي كِتَابِهِ، وَذَكَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي سُنَّتِهِ.

جامعة منهاج النبوة www.menhag-un.com